



الرقم : ١٢/٢٦ / ٨٩١٣
التاريخ : ٢٨ شوال، ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٠٩ حزيران، ٢٠٢١ م

تعليمات معدلة لتعليمات فتح الفروع والمكاتب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

رقم (٦/٢٠٢١)

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات فتح الفروع والمكاتب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٠٢٠/١) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ المشار إليها فيما يلي بـ "التعليمات الأصلية" تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢):

تعديل المادة (١) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (د) إلى متنها بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الفرع** : شكل من أشكال تواجد الشركة الدائم والذي يتم تأسيسه وفتحه لغايات تقديم الأنشطة المرخص للشركة مزاولتها بشكل جزئي أو كلي.
- المكتب** : شكل من أشكال تواجد الشركة غير الدائم بما فيها الثابت أو المتنقل ويكون لفترة مؤقتة لتقديم أي من الأنشطة المرخص للشركة مزاولتها والتي يوافق البنك المركزي للشركة على تقديمها من خلال المكتب عدا نشاط التحويل الإلكتروني للأموال.

المادة (٣):

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

- (أ) تعديل البند (٢) من الفقرة (أ) منها وذلك بإلغاء عبارة (أو مكتب) الواردة فيها.
- (ب) تعديل الفقرة (ب) منها وكافة بنودها بإلغاء عبارة (أو مكاتب) الواردة فيها.
- (ج) تعديل الفقرة (ج) من ذات المادة وذلك بإضافة كلمة (فرع) بعد عبارة (داخل المملكة أو) الواردة فيها.

عسمة

لرؤس
نصر ليين

المادة (٤):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

- (أ) تعديل الفقرة (أ) منها بإضافة كلمة (فرع) بعد عبارة (داخل المملكة أو) الواردة فيها.
(ب) تعديل البند (٢) من الفقرة (أ) منها بإلغاء عبارة (متضمنة الموازنات التقديرية للوضع المالي لذلك الفرع أو المكتب و) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية للفرع الموازنات التقديرية للوضع المالي له).
(ج) تعديل الفقرة (٥) من نفس المادة بإلغاء عبارة (مدير الفرع أو المكتب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الفرع أو المسؤول عن المكتب حال كان طبيعته ثابت).

المادة (٥):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

- (أ) تعديل الفقرة (أ) منها بإضافة عبارة (أي من فروعها) بعد عبارة (المتواجدة داخل المملكة أو) الواردة فيها.
(ب) تعديل البند (٣) من الفقرة (أ) منها بإلغاء عبارة (أو المكاتب) الواردة فيها.

المادة (٦):

تعديل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (أو المكاتب) الواردة فيها.

المادة (٧):

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٦) والفقرة (أ) من المادة (٧) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أي من فروعها المتواجدة) بعد عبارة (داخل المملكة أو) الواردة في كل منهما.

المادة (٨):

إضافة المادة (٨) على التعليمات الأصلية بالنص التالي (لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات في حال كان طبيعة المكتب متنقل وفقاً للموافقة الصادرة عن البنك المركزي للشركة بالخصوص).

المادة (٩):

تعديل المادة (٨) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

- (أ) تعديل ترقيم المادة لتصبح المادة (٩).
(ب) تعديل الفقرة (ب) منها وكافة بنودها بإلغاء عبارة (أو مكاتبها) وعبارة (أو المكتب) الواردة فيها.
(ج) تعديل الفقرة (ج) منها بإضافة كلمة (فرع) بعد عبارة (مكتب داخل المملكة أو) الواردة فيها.

عشم
براهيم نزاليس

(د) تعديل الفقرة (د) من نفس المادة بإضافة عبارة (فروعها المتواجدة) بعد عبارة (داخل المملكة و) الواردة فيها.

(هـ) تعديل الفقرة (هـ) من نفس المادة بإضافة عبارة (فروع قائمة) بعد عبارة (قائمة داخل المملكة أو) الواردة فيها.


المحافظ

د. زياد فريز

عسلا
بدره
نور